

ملوكة



الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة

قرار تنظيمي رقم ١٢ / ت

وزير الصحة:

- بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١/ل عام ١٩٦٦ والمتضمن ملاك ومهام وزارة الصحة.
- بناءً على أحكام المرسوم ٦٧٨ لعام ١٩٥٤ والقرار التنظيمي رقم ١٣/ت تاريخ ٢٢/٣/٢٠٠١.
- وعلى أحكام المرسوم ٢٩٧ لعام ٢٠٠٠
- وعلى كتاب وزارة المالية رقم ٥٦/١١/٦٩٣٤ تاريخ ٥/١١/٢٠٢١
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر مايلي:

- مادة ١- يمنح الفرد الواحد من مرضى الجذام في مصح الوليد (مديرية صحة ريف دمشق) مبلغاً يعادل ٢٠٠٠٠ ل.س شهرياً لقاء بدل الطعام والإكساء والأرزاق.
- مادة ٢- يمنح لكل من زوجات المرضى وأولادهم المقيمين خارج المصح المذكور في حال عودتهم نفس المبلغ المخصص للفرد المريض الواحد المذكور في المادة أعلاه.
- مادة ٣- تصرف الزيادة في المبالغ الناتجة عن الفرق في التكلفة الناجمة عن رفع بدل الإكساء والأرزاق للمقيمين وذويهم حالياً بالمصح وللمرضى وذويهم غير المقيمين في المصح عند عودتهم البالغ ٩,١٢٠,٠٠٠ ل.س من اعتمادات مديرية صحة ريف دمشق لعام ٢٠٢١ أصولاً.
- مادة ٤- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / ١٤٤٣هـ و ١٠ / ٢٠٢١م

وزير الصحة

الدكتور حسن محمد الغباش

المبلغ إليهم:

- مكتب السيد الوزير - مكتب السادة معاونو الوزير
- وزارة العدل
- وزارة المالية - دائرة النشر
- نقابة صيادلة سوريا
- مديرية صحة ريف دمشق
- م. الشؤون القانونية - التنمية الإدارية - المشافي - محاسبة الإدارة - الديوان